

## أخبار القضاء والأمن

## عريس ضحية حادث سير في صور

شيع مخيم البرج الشمالي أول من أمس الشاب محمد مصلح (21 عاماً) الذي قضى ليل الاثنين - الثلاثاء في حادث سير عند مفترق بلدة شبوحا عند المدخل الشمالي لمدينة صور. وكان مصلح في طريق عودته الى منزله مع خطيبته غنوة الحمد بعدما أمضيا سهرة في مدينة صيدا احتفالاً بخطوبتهما إثر انتهاء الحفل في صور.

وكان برفقتها شقيقا غنوة والشاب س. س. الذي كان يقود السيارة، فيما جلس العروسان في المقعد الخلفي في جيب من نوع شيفروليه بلايزر. الحادث وقع عندما انحرف السائق بسرعة الى الجهة اليمنى متفادياً الاصطدام بمن أمامه، إلا أن السرعة الزائدة أدت الى انزلاق السيارة على الطريق المغطى ببرك مياه الأمطار التي كانت تهلل حينها. وبعدها فقد السائق السيطرة على السيارة، انقلبت وتدحرجت مرات عدة لتصلطم بحائط تابع لمحطة وقود. وأدى الاصطدام الى وفاة مصلح على الفور وإصابة خطيبته إصابات خطيرة جعلتها ترقد في غرفة العناية الفائقة، وإحداث فجوة كبيرة في الحائط.

## 11 موقوفاً بجرائم مخدرات وخطف ودعارة

أوقفت القوى الأمنية، أول من أمس، 11 شخصاً بجرائم خطف، وتعاطي المخدرات والإتجار بها، وممارسة الدعارة وتسهيلها. وقد أحيل الموقوفون إلى الأجهزة المختصة، كل بحسب الجرم المقترب، للتوسع في التحقيق معهم، بناء على إشارة القضاء.

## السجن لرجل أمن شهر سلاحه بسبب «أفضلية مرور»

حصلت مشكلة على خلفية «أفضلية مرور» على طريق بلدة المية ومية - صيدا (سوزان هاشم)، بين مواطن يقود سيارة وبرفقتة والدته وشقيقه، وبين آخر على متن سيارة، وهو رجل أمن متعاقد في قوى الأمن الداخلي. وبعد شتم الثاني للأول، شهر مسدسه الأميري بوجهه وراح يهدده.

ادعى كل من الأول ووالدته على رجل الأمن، وفي التحقيق معه في مخفر صيدا الجديدة برّر شهر سلاحه الحربي بالدفاع عن نفسه، ليعود ويقرّ أمام محكمة جزاء صيدا بأن هدفه من ذلك هو التعريف عن نفسه فقط. أسقط المدعيان فيما بعد حقوقهما الشخصية، ليبقى قائماً الحق العام، فاستمرت المحاكمة إلى أن أدانت القاضية المنفردة الجزائية في صيدا بالإنبابة المدعى عليه بجنحة المادة 573 عقوبات، التي تنص على عقوبة السجن من شهرين إلى سنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل. وقد منحت المحكمة، نظراً للإسقاط الحاصل، المدعى عليه أسبائاً تخفيفية فاستبدلت عقوبة حبسه لمدة شهر واحد، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية.

## إطلاق نار بين عناصر من تنظيمين في الشياح

ورد في خبر نقلته الوكالة الوطنية للإعلام، أمس، أن مشكلة وقعت في شارع أسعد الأسعد في منطقة الشياح، بين عناصر من «تنظيمين محليين» تطورت الى إطلاق نار من أسلحة رشاشة استمرّ من الواحدة حتى الواحدة والنصف فجراً. وأضاف الخبر أن المشكلة أثارت قلقاً، ولم تتمكن القوى الأمنية من معرفة الأسباب والنتائج، في وقت ذُكر فيه أن اجتماعاً عُقد بين لجان الارتباط بين التنظيمين لمعالجة الوضع، لكن التوتر بقي مسيطراً حتى الصباح.



## ادّعاء أمام «العسكرية» من مصابة في مجدل عنجر

أثناء الاعتداء الذي تعرض له العسكري في الجيش اللبناني، يوسف يوسف، والذي أودى بحياته أواخر الشهر الماضي في منطقة مجدل عنجر، أصيبت السيدة فاطمة م. بطلقات نارية استقرت في خاضرتها، وذلك أثناء مرورها مع إخوة لها في المنطقة المذكورة. نُقلت آنذاك إلى أحد مستشفيات المنطقة للمعالجة، حيث كشف عليها أيضاً أحد الأطباء الشرعيين. إلى ذلك، علمت «الأخبار» أن المحامي أشرف الموسوي قد تقدم بوكالته عن السيدة المصابة بشكوى أمام النيابة العامة العسكرية، وذلك بجرم محاولة القتل، علماً بأن استخبارات الجيش كانت قد استدعت إخوة المصابة للاستماع إلى إفاداتهم، لأنهم استطاعوا رؤية بعض الذين أطلقوا النار على العسكري الشهيد.

ويكيّفونها كما يشاؤون، وهذا غير مألوف وغير معتاد على الإطلاق في المحاكمات الجنائية الفردية. فهل من رغبة أكبر من تلك المتأتية من إجراءات محاكمة توضع وتُكيّف وتعُدل باستنسَاب القضية أنفسهم بعد توليهم مناصبهم ومباشرة المحكمة عملها؟ أما في واقعنا فلدينا قانون يطبق وهو قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يسترشد فيه ومنه القضية قواعد الإجراءات والإثبات عند وضعها أو تعديلها (المادة 28 من النظام الأساسي)، فيما كان المطلوب أن تأخذ المحكمة بالأحكام المرعية في القانونين المذكورين، وتستثني عقوبة الإعدام، لا أن تتدع في مقابلتهما قواعد إجراءات وإثبات وتضع الأحكام القانونية اللبنانية دونها».

خامساً: «طلب قواعد بيانات كاملة ومتابعة تحديثها دورياً، ومخالفة قواعد الإجراءات ومذكرات التفاهم، وانتهاك مبدأ السيادة الوطنية». أشير في المؤتمر إلى أن المادة 20 من القواعد «تعطي المحكمة الحق في إحالة أي طلب أو أمر وجهته إلى لبنان، ولم تقتنع برده عليه، بإحالاته بالنتيجة الى مجلس الأمن للاطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقاً لما يراه مناسباً». فهذه المادة تضع لبنان بأكمله تحت سلطة مجلس الأمن من الناحيتين السياسية والقضائية، وهي تؤكد أن المحكمة الدولية هيئة غير مستقلة بل مرجعيتها مجلس الأمن أي الدول الكبرى ومصالحها. إن هذا الوصف ينطبق على وضع لبنان تحت الوصاية السياسية والقضائية الدولية. وفي سياق الحديث عن انتهاك السيادة الوطنية، أشير إلى أن تسليم كل معطيات داتا الاتصالات ومعلومات خاصة شخصية، ومعلومات خاصة متعلقة بفئات واسعة من الشعب اللبناني، من شأنه أن يُشرّع خصوصيات شعب بأكمله بجهة جريمة سياسية فردية. إن تلك الخصوصيات والحرمانات هي من الحريات العامة المصونة في مقدمة الدستور وفي متنه، وهذا انتهاك فاضح لأبسط قواعد السيادة الوطنية حيث يكشف شعب بأكمله على جهات غير منضبطة، تحت سلطة الدولة اللبنانية. إن في هذا التصرف أيضاً انتهاكاً للقوانين التي أحال إليها الدستور لتنظيم ما يسمى «الحقوق الأساسية» و«الحريات العامة».

سادساً: «اعتماد الأدلة الظرفية من دون شهود مباشرين»... جرى عرض موجز للأدلة الظرفية والمباشرة، مع الإشارة إلى مقاربة كاسيزي ويلمار للأدلة الظرفية. أشير في المؤتمر إلى إن المحكمة الخاصة بلبنان «تتجه الى اعتماد الأدلة الظرفية بدلاً من الأدلة القطعية، لكون الأدلة القطعية - بحسب رئيس المحكمة انطونيو كاسيزي - غير متوافرة في القضايا الإرهابية، لصعوبة الحصول عليها، كما أكد المدعي العام دانيال بلمار سلك هذا المسار أيضاً، الأمر الذي يجعل لبنان، البلد الذي لم ينعم بالاستقرار الداخلي منذ عام 2005، مسرحاً للتجارب والاجتهادات والبدع القانونية والقضائية».

سابعاً: «القيمة الثبوتية لدليل الاتصالات»... «إن الأدلة الظرفية تقع في أدنى مراتب الإثبات، ذلك أنها عرضة للخطأ أو الزور، وهي لا تصلح دليلاً ثبوتياً قاطعاً، ويمكن دحضها بجميع وسائل الإثبات، وبالتالي لا يمكن على إطلاقاً الركون الى مثل هذه الأدلة الظرفية، عند اعتماد أعلى معايير العدالة الدولية الجنائية، حتى في مرحلة التحقيق الجنائي. وقد أثبت الخبراء في مجال الاتصالات وجود عدد من الطرق التي تتيح التلاعب في الداتا، واختلاقي اتصالات وهمية وفيركتتها من أماكن جغرافية مختلفة».

(الأخبار)



## رعد: تابعونا خطوة بخطوة

سُئل النائب محمد رعد، لماذا وافق وزراء حزب الله على البيان الوزاري الذي تضمن الموافقة على المحكمة الدولية، رغم كل هذه الملاحظات على المحكمة من حين إنشائها لغاية اليوم؟ فأجاب: «حرصاً على الاستقرار آنذاك، وأملاً في التوصل إلى الموقف اللبناني الموحد والثابت من المحكمة». ورداً على سؤال عن إمكانية استقالة القضاة اللبنانيين من المحكمة، أجاب القاضي سليم جريصاتي: «نحن لا نضع على الإطلاق العدالة والاستقرار في دفتي ميزان. نحن نقول إن الموقف الرسمي الواحد يبرر كل الخطوات العملية التي سوف تتخذها في حينه الدولة اللبنانية مجتمعة، بإيعاز من رئيس البلاد، القائد الأعلى للقوات المسلحة وحالف يمين الإخلاص لدستور الأمة وقوانينها». ورداً على سؤال عن وجود سيناريو فرض الأمر الواقع لإلغاء مفاعيل المحكمة على الأرض، أجاب النائب رعد مبتسماً «لا تستبِق الأمور... تابعنا خطوة بخطوة».

يجب تفسير أحكامها تفسيراً ضيقاً (مذكرة المدعي العام بشأن اختصاص المحكمة الفصل في طلب اللواء السيد المؤرخ 17 آذار 2010)، علماً بأن ولاية المحكمة هذه تشمل حكماً، وبارتباط عضوي، ملاحقة الشهود الزور، لأن شهادة الزور تذرج في هذه الولاية حكماً لكون المسألة هي بطبيعتها مسألة اعترافية».

ثالثاً: «انتهاك مبدأ السرية»... قيل في المؤتمر إنه «لم تعد خافية على أحد، التسريبات الصحافية والتصريحات الرسمية التي تناولت التحقيق الدولي نقلاً عن مصادر فيه، منذ الساعات والأسابيع الأولى للاعتقال: «السياسة» الكويتية بتاريخ 21 أيار 2005، الد «لوفينغارو» الفرنسية بتاريخ 19 آب 2006. «السياسة» الكويتية بتاريخ 28 آذار 2009. «دير شبيغل» الألمانية بتاريخ 23 أيار 2009. موقع «إيلاف» بتاريخ 8 تموز 2009. «لوموند» الفرنسية بتاريخ 14 شباط 2010، وأخيراً الد «CBC» الكندية والعديد من المقالات الأخرى التي تبين أن مضاميتها مستقاة من مصادر مطلعة في التحقيق الدولي.

رابعاً: «المريب في قواعد الإجراءات والإثبات»... الريبة تبدأ في أن قضية المحكمة الدولية «يضعون قواعد الإجراءات والإثبات ويعدّلونها

التحقيق الدولية». ج - «التذرع بانتفاء الولاية»... ذُكر في القاعدة 152 من قواعد الإجراءات والإثبات، أن شهادة الزور تكون بعد حلف اليمين تتصف جرم شهادة الزور أمام الغرف وبعد حلف اليمين، وتحدد إجراءات محاكمته وعقوبته. وتنص القاعدة الأولى من قواعد الإجراءات والإثبات على أن كل القواعد تدخل حيز التنفيذ في 20 آذار 2009. بناء على ذلك، فإن شهادات الزور السابقة لتلك القواعد «لا تتناولها أحكامها بنحو رجعي، لأن المحكمة منذ البداية التزمت 20 آذار 2009 تاريخاً لبدء نفاذ القواعد، وأغلقت هذه الشهادات المعنية بهذا الجرم التي أتت في معرض التحقيق الدولي السابق لهذا التاريخ، وهذه التجزئة الزمنية غير جائزة نظراً لتلازم مراحل التحقيق الدولي وترابطها واستتباعها حكماً بمرحلة المحاكمة. لم تكتف المحكمة بهذا التبرير، بل جرى التذرع أيضاً بأن هذا الملف خارج عن ولايتها المقتصرة بحسب القرار 1757 (2007) ومرفقاته على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اغتيال الرئيس الحريري ورفاقه، والهجمات المتلازمة، حيث تذرع المدعي العام بأنه لا يُمكن النظر في غير الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (المادتان 1-2)، التي